.

وهو المذهب وعليه الأصحاب .

وعنه يجوز تجريده نقله عبد ا والميموني .

قوله ويفرق الضرب على أعضائه إلا الرأس والوجه والفرج وموضع المقتل .

تفريق الضرب مستحب غير واجب على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم .

وقدمه في الفروع .

وقال القاضي يجب $ فائدتان .

إحداهما لا تعتبر الموالاة في الحدود على الصحيح من المذهب ذكره القاضي وغيره في موالاة الوضوء لزيادة العقوبة ولسقوطه بالشبهة .

وقدمه في الفروع .

قال الشيخ تقي الدين رحمه ا وفيه نظر .

قال صاحب الفروع وما قاله شيخنا أظهر .

الثانية يعتبر للجلد النية فلو جلده للتشفي أثم ويعيده ذكره في المنثور عن القاضي .

قال في الفروع وظاهر كلامه لا يعتبر وهو أظهر .

قال ولم يعتبروا نية من يقيمه أنه حد مع أن ظاهر كلامهم يقيمه الإمام أو نائبه لا يعتبر .

وفي الفصول قبيل فصول التعزير يحتاج عند إقامته إلى نية الإمام أنه يضرب ولما وضع ا ذلك وكذلك الحداد إلا أن الإمام إذا تولى وأمر عبدا أعجميا يضرب لا علم له بالنية أجزأت نيته والعبد كالآلة